فاقبض ثم قضاه متمتعا فانه يجزيه لان التمتع احرام وزيادة لان المطلوب في
القضاء التساوي في العدد واما عكسه وهي المسئلة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد
ثم يقضي الافساد في الحج بعد ان فرغ من العمرة ثم قضاه مفردا فانه يجزئه ايضا في الحج فقط
اجزاه وعليه هديان هدي التمتع يعجله وهدي للفساد يؤخره للقضاء لا قران عن افراد
او تمتع يعني لو احرم مفردا فافسد ثم قضاه قارنا لا يجزيه عند المشهور لان في القارن نقص عن الحج
المفرد وكذا لو احرم متمتعا فافسد فقضاه قارنا فانه لا يجزيه ايضا لان القارن فيه نقص
بفعل واحد للحج والعمرة والتمتع يأتي بكل واحد منهما بفعل على حدته وعكسه معناه
انه احرم قارنا فافسد ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه لا يجزيه وعليه دمان دم للقران
ودم للتمتع ويقضي ايضا قارنا وعليه هديان هدي للقران الثاني وهدي للفساد
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب اي لا ينوب عن القضاء فانه الفساد وهو ظاهر بمثابة
ما حج ناويا نذرا ومرضه فانه يجزئ عن النذر كما يأتي وعبر بقوله واجبا دون فرض الذي
يتبادر منه الحج اللازم بأصل الشرع ليشمل النذر ايضا اذا نوى القضاء والنذر فلا ينوب عن النذر
كما انه لا ينوب عن حجة الفرض وكره حملها للمحمل ولذا اتخذت السلاليم وربط ذراعيها
لا شعرها السلاليم بفتح السين الاولى وكسر الثانية هو ما يجعل فيه على ظهور الابل او غيرها
وبالعكس علاقة السيف والمعنى انه يكره للرجل المحرم ما يحرم بفتح الميم او زوج ان يحمل
محرمه او امرأته الى المحمل كما انه يكره له ان يرى ذراعيها ولا يفعل امرأة للكراء خلافا لمن
ان تحجبه فيتلذذ بتقلبها الى النقص اجرا ما وجب هديا او افسد ولا حلى كراهة الحمل
المذكور اتخذت السلاليم في النساء عليها للمحمل ولا كراهة في رؤية شعر امرأته
المحرمة لخفته ولم يجب في منسكه الا الكراهة وقولنا محرم او زوج مخرج للاجنبي فيحرم
عليه ذلك وظاهره ولو محرما صهرا او رضاعا وقوله والفتوى في امور مما يحتمل انه معطوف
على المعنى والمعنى انه يجوز للمحرم ان يفتي في امور النساء من حيضهن ونحوه استحاضتهن
وما اشبههن ويحتمل انه معطوف على المكروه وهو الظاهر فهو تنبيه انتهى
الكلام على محرمات الاحرام خاصة شرع في محرمات مع الحرم على ان مراده بالحرم
ما في قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو المعتبر عند الفقهاء في احرام الحج او عمرة لا الحرم دون
الاحرام لا حاقل بكل من الاقوال طالب التفسير من جهة وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
اربعة اميال او خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة

ومن

ومن جدة عشرة لآخر الحديبية الضمير في به للاحرام الحاصل بحج او عمرة والباء في بالحرم
ظرفية اي وحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة وحرم في الحرم تعرض بري الى آخره وليعلم انه لما
كان للحرم حدود حده بها سيدنا ابراهيم عليه السلام ثم قصي ثم قريش ثم سيدنا محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان وكان في بعضها اختلاف بين المؤلف
المعتمد ذلك بالاميال ومركزها البيت فذكر ان حده من جهة المدينة المشرفة اربعة
اميال وقيل خمسة ويصل بمنتهاها الى التنعيم المسمى الآن بمساجد عائشة واو للاشارة للخلاف
في قدر الاميال وان انتهاءها للغاية للتنعيم وان حده من جهة العراق ثمانية اميال
اميال وان انتهاءها من جهة الجعرانة وقيل تسعة للمقطع اي على ثنية خيل يقال لها
المقطع وهو اسم مكان وان حده من جهة عرفة من البيت تسعة اميال وان حده من جهة
جدة بضم الجيم وتشديد الدال المهملة موضع على ساحل البحر غربي مكة بينها مرحلتان عشرة
اميال لآخر الحديبية سماه بعضهم مقطع الاعشار جمع عشر والحديبية بضم الحاء
وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وضبطها بالتخفيف وهي في
الحرم بينها وبين مكة مرحلة واحدة وسميت حديبية لانها حاضرة البحر والحدبة ما ولي
البحر والشعر ما دون الحد قاله في التنبيه واصل الحدبة الطريق المستد قاله البكري في المعجم
ويقف سيل الحل دونه يعني ان الحرم يعرف ايضا بان سيل الحل اذا جرى اليه لا يدخله وسيله
وسيله اذا جرى يخرج للحل ويعرف ايضا ومن الحرم الحل بالاشارة والعلامة والاول تحديد له
بالمساحة تعرض بري معمول على حرم وما قبله جملة اعتراض بينهما اي وحرم على المحرم وان
لم يكن في الحرم وعلى من في الحرم وان لم يكن محرما ان يتعرض لحيوان بري في حرم اصطياده والتسبب
في اصطياده كمن يريد ما لم يكن صاده حلال لحلال في الحل فانه يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم بدليل
١٦٨ ما يأتي عن قوله ونحوه ما صيد لحلال على ما فيه ولما الحيوان البحري فلا يحرم على المحرم ان يصطاده
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ومنه الضفدع ونحوه من السلحفاة التي تكون
في البراري والاضافة في قوله تعرض بري على معنى اللام اي تعرض لبري ويتعين منه الكلب الانسي
ويدخل في البري الجراد وان تأنس او لم يؤكل يعني انه يحرم بالاحرام وبالحرم التعرض للحيوان
البري وان تأنس ابلغ كالحيوان الانسي فالداجن والبقر فانه يحرم التعرض لجميعه ما
اكل لحمه وما لم يؤكل كان متأنسا او متوحشا مملوكا او مباحا فقوله او لم يؤكل
معطوف على ما في حيز ان اي وان لم يؤكل كقرد وخنزير وغيره على المشهور الطويل فانه انما

Copyright © King Saud University